

Distr.: Limited
22 May 2020
Arabic
Original: English



الدورة الرابعة والسبعون
البند 7 من جدول الأعمال
تنظيم الأعمال وإقرار جدول الأعمال
وتوزيع البنود: تقارير المكتب

مشروع مقرر مقدم من رئيس الجمعية العامة

إجراء لعقد الانتخابات بنظام الاقتراع السري دون عقد جلسة عامة خلال جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)

إن الجمعية العامة،

إذ تلاحظ مع القلق الحالة المتعلقة بجائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) والقيود الموصى
بفرضها على الاجتماعات المعقودة داخل مباني الأمم المتحدة كتدابير وقائية تهدف إلى احتواء انتشار
فيروس كوفيد-19،

وإذ تضع في اعتبارها الانتخابات المختلفة المقرر إجراؤها في حزيران/يونيه 2020 من قبل
الجمعية العامة في دورتها الرابعة والسبعين وفقاً للقرار 307/68 المؤرخ 10 أيلول/سبتمبر 2014، وكذلك
المادتين 30 و 99 من النظام الداخلي للجمعية، لضمان سير عمل المنظمة على النحو السليم، بما يشمل
على وجه الخصوص الانتخابات المقررة لاختيار الأعضاء غير الدائمين في مجلس الأمن وأعضاء المجلس
الاقتصادي والاجتماعي ورئيس الجمعية ونوابه إضافة إلى رؤساء اللجان الرئيسية التابعة للجمعية،

(أ) تقرر أن تجري الانتخابات الخاصة باختيار الأعضاء غير الدائمين في مجلس الأمن
والانتخابات الخاصة باختيار أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي، على نحو متزامن، في حزيران/
يونيه 2020 دون عقد جلسة عامة للجمعية العامة، طبقاً لميثاق الأمم المتحدة والنظام الداخلي للجمعية
العامة والممارسة المتبعة فيها ووفق الترتيبات المحددة في مرفق هذا المقرر؛

(ب) تقرر أيضاً تطبيق أحكام هذا المقرر، مع تغيير ما يقتضيه اختلاف الحال، على
الانتخابات الأخرى التي تجريها الجمعية العامة خلال الدورة الرابعة والسبعين متى تجاوز عدد المرشحين



فيها عدد المقاعد التي يتعين ملؤها، أو متى طلبت دولة عضو إجراء اقتراح سري حتى وإن كان عدد المرشحين لا يتجاوز عدد المقاعد التي يتعين ملؤها؛

(ج) تقرر كذلك أن تحيط علماً بنتائج أيّ من الانتخابات المذكورة أعلاه في جلستها العامة الأولى التي تُعقد بعد إنهاء التدابير الوقائية حالما تسمح الظروف بذلك؛

(د) تأذن للجان الرئيسية بأن تطبّق أحكام هذا المقرر، مع تغيير ما يقتضيه اختلاف الحال، على انتخابات رؤساء اللجان الرئيسية للجمعية العامة في دورتها الخامسة والسبعين، إذا لزم عندئذ إجراء اقتراح سري.

الرسائل التي يبعثها رئيس الجمعية العامة قبل عقد الانتخابات

- 1 - يعمّم رئيس الجمعية العامة على جميع الدول الأعضاء، قبل عشرة أيام عمل على الأقل من بدء الجولة الأولى من الاقتراع السري لغرض الانتخاب، رسالةً يبلغ فيها الدول الأعضاء بما يلي:
 - (أ) تاريخ إجراء الانتخابات؛
 - (ب) عدد المقاعد الشاغرة؛
 - (ج) المكان الذي يمكن فيه الإدلاء بالأصوات (المكان المحدد)؛
 - (د) بيانات الاتصال الخاصة بمسؤول الأمانة العامة الذي يُطلب إلى الدول الأعضاء أن تقدم إليه اسم الممثل، والممثل المناوب، اللذين سيدليان بصوتيهما عن الدولة العضو (المصوّت)؛
 - (هـ) أي تفاصيل أخرى تتعلق بسير الانتخابات.
- 2 - يعمّم رئيس الجمعية العامة على جميع الدول الأعضاء، قبل يوم عمل واحد على الأقل من بدء الجولة الأولى من الاقتراع السري لغرض الانتخاب، رسالةً يخطر فيها بأسماء المرشحين التي وردت إلى الأمانة العامة قبل 48 ساعة على الأقل من موعد الانتخابات عملاً بالقرار 323/71 المؤرخ 8 أيلول/سبتمبر 2017.
- 3 - يستمر بعد تعميم رسالة رئيس الجمعية العامة تحديث قوائم المرشحين على بوابة e-deleGATE.

الاقتراع

- 4 - في اليوم المحدد لإجراء الانتخابات، يُدعى المصوّت للتوجّه إلى المكان المحدد للإدلاء بصوته.
- 5 - يُدعى المصوّت للتوجّه إلى المكان المحدد في وقت معيّن يُبلغه به رئيس الجمعية العامة قبل خمسة أيام عمل من موعد الانتخابات.
- 6 - يتلقى المصوّت بطاقات الاقتراع عند وصوله إلى المكان المحدد، وبعد تقديمه تصريح دخول سارٍ إلى الأمم المتحدة.
- 7 - لا تُقبل سوى بطاقات الاقتراع التي تودع في صناديق الاقتراع الموجودة في المكان المحدد.
- 8 - لا تُقبل أي بطاقة اقتراع بعد انقضاء الوقت المعين.
- 9 - يتأكد رئيس الجمعية العامة، قبل الشروع في فرز الأصوات، من أن العدد الإجمالي لبطاقات الاقتراع المودعة في جميع صناديق الاقتراع يشكّل على الأقل أغلبيةً من أعضاء الجمعية العامة. وفي حالة عدم بلوغ العدد الإجمالي لبطاقات الاقتراع المودعة في جميع صناديق الاقتراع ما يشكّل أغلبية على الأقل من أعضاء الجمعية العامة، يعمّم الرئيس على جميع الدول الأعضاء رسالةً تحدد تاريخاً وموعداً جديدين للانتخابات.

إعلان النتائج

10 - عند تلقي النتائج التي يشهد بصحتها فارزو الأصوات، يقوم رئيس الجمعية العامة على الفور بتعميم رسالة على جميع الدول الأعضاء لإبلاغها بالنتائج وإعلان انتخاب الدول الأعضاء التي حصلت على أكبر عدد من الأصوات والأغلبية المطلوبة من الأعضاء الحاضرين المصوّتين.

إجراء جولات اقتراع إضافية

11 - إذا قلّ عدد المرشحين الحاصلين على الأغلبية المطلوبة من الأعضاء الحاضرين المصوّتين عن عدد الأعضاء الذين يتعين انتخابهم، تُجرى جولات اقتراع إضافية لملء المقاعد المتبقية.

12 - وفي هذه الحالة، يعمّم رئيس الجمعية العامة على جميع الدول الأعضاء رسالةً تحدد تاريخ وموعد جولة الاقتراع السري التالية، التي تُعقد في يوم عمل بعد انقضاء 20 ساعة على الأكثر من تعميم الرسالة. ويحدد الرئيس في الرسالة أيضاً المرشحين المؤهلين لدخول تلك الجولة من جولات الاقتراع السري، وأي تفاصيل أخرى تتعلق بكيفية إجراء الاقتراع السري.

13 - فإذا تساوت الأصوات وأصبح من الضروري تحديد المرشح الذي سيتقدّم إلى الجولة التالية من جولات الاقتراع المقيد، يُجرى اقتراع مقيد خاص يقتصر على المرشحين الذين حصلوا على عددٍ متساوٍ من الأصوات.